الجمهورية اللبنانية
وزير الثقافة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

رقم الصادر: ٤٥٤/ ت
بيروت، في 8 أيلول 2001

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: وضع مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة على جدول أعمال مجلس الوزراء

المرجع: – كتابنا لكم رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21
– كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم 9/417 تاريخ 2001/8/4
– كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 1697 تاريخ 2001/8/20

بالإشـــارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نودعكم ربطا مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة التي سبق أن أحلناها إليكم بكتابنا رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21 وهي:

أولا – مشروع قانون وزارة الثقافة،
ثانيا – مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة،
ثالثا – مشروع قانون الممتلكات الثقافية،

عـــلما بأنه تم تعديل بعض مواد مشروع القانون الأول أخذا بالاعتبار ملاحظات إدارة الأبحـــاث والـــتوجيه، ولا سيما لجهة إلغاء تسمية مديرية مكتب الوزير وتحويلها إلى مديرية الوصـــاية والعلاقات الخارجية، وتوضيح العلاقة بين وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة بما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية.

ولمـــا كان وضع مشاريع القوانين هذه قد تم بعد مشاورات عديدة مع الجهات المعنية بالشـــأن الـــثقافي وبالـــتوافق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ولا سيما في ما يتعلق بالهيكـــلية المقـــترحة لـــوزارة الثقافة والمؤسسات العامة المقترح إنشاؤها لديها، نرجو وضع مشاريع القوانين الثلاثة على جدول أعمال مجلس الوزراء تمهيدا لإحالتها على المجلس النيابي وفقا للأصول.

وتجـــدون ربطا ملاحظات هذه الوزارة ردّا على الملاحظات التي أبدتها إدارة الأبحاث والتوجيه بشأن مشاريع القوانين هذه مع العلم بأن هذه الوزارة قد أحالت نسخة عن ملاحظاتها إلى مجلس الخدمة المدنية وفقا للأصول.

ويمكن تلخيص ملاحظات الوزارة بالنقاط التالية:

1- لقـد تـم وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين الثلاثة بعد أن عرضت مسوّدات كـل مـنها على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار اللذين أبديا ملاحظات خطيـة حولها. وقد أخذ في الصيغة النهائية بكل ما توافق من هذه الملاحظات مع المـنحى العـام الـذي وضعت المشاريع في إطاره. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشـاريع أخـذت بالاعتبار توجهات "استراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبـنان" التي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/4/19، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية حولها.

2- إن هـذه الوزارة بصدد التحضير لمشروع قانون حديث للآثار. وقد أخّرت وضع هـذا المشروع لحين الانتهاء من المشاريع الثلاثة موضوع البحث، باعتبارها تسد ثغـرة مهمـة من الناحيتين القانونية والإدارية، مع العلم بأن قانون الآثار الحالي يـبقى ساري المفعول وذلك عملا بأحكام المادة 23 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية المقترح.

3- إن استحداث المؤسسات العامة التي يقترح المشروع إنشاءها أمر يعود إقراره إلى كـل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الإشارة إلى أن تفعيل القطاعات التي تتناولها هذه المؤسسات يفرض وضعها في هكذا صيغة.

4- إن إنشـاء المؤسسات العامة لن يطرح بالفعل موضوع العاملين حاليا في الوزارة باعتـبار أنـه لا يوجد حاليا ملاك حقيقي في المديرية العامة للثقافة كما أن ملاك المديـرية العامـة للآثار يعاني من كثرة الشواغر؛ ولا يوجد بالتالي موظفون قد يخـلق مصيرهم مشكلة إدارية واجتماعية. وفي مطلق الأحوال، لقد لحظت المادة 39 مـن مشـروع قـانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة آلية لتسوية أوضاع هؤلاء (في حال وجودهم) تأخذ بالاعتبار وضعهم الوظيفي.

وزير الثقافة

غسان سلامه

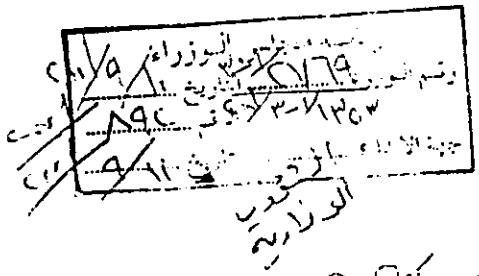

عطفاً على كتابنا رقم ١١١٦/م/ من تاريخ ٤/٦/

مشروع قانون

تنظيم وزارة الثقافة

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى – تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛

(ب) "الوزير": وزير الثقافة؛

(ج) "اللجنة العليا": اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنشأة بموجب المادة 33 من هذا القانون؛

الباب الثاني

مهام الوزارة وأسس عملها

المادة 2 – تعنى وزارة الثقافة بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون، والآداب ونتاجات الفكر، والصناعات الثقافية؛ كما تعنى بإدارة الممتلكات الثقافية وسوى ذلك من الشؤون الثقافية، ولا سيما الحقول والمجالات التالية التي تتضمنها الميادين الآنفة الذكر:

(أ) "الآثار"، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك الأشياء الشبيهة بالآثار؛

(ب) "التراث"، وهو مختلف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع والقائمة على التقاليد والتي تعبر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجموعاته ومناطقه وأحقابه التاريخية كافة والمتناقلة شفهيا أو بغير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون التقليدية، والحرف التقليدية، والثقافة التقليدية، والعمارة التقليدية، وما إليها.

(ج) "الممتلكات التاريخية"، وهي تشمل جملة الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها قيمة تاريخية والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث كما هي محددة أعلاه ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصروح التاريخية، والتحف التاريخية، والوثائق التاريخية، والمواقع والأحياء التاريخية، وما إليها؛

(د) "الفنون"، وهي أشكال التعبير المختلفة التي ينتج عنها عمل فني، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها؛

(هـ) "الآداب ونتاجات الفكر"، وهي تشمل جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحددة في هذه المادة من القانون؛

(و) "الصناعات الثقافية"، وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون متعددة الثقافات، أنشطة نشر النتاجات الثقافية، وما إليها؛

(ز) "الممتلكات الثقافية"، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما قانون الآثار وتعديلاته وقانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استنادا إليهما.

المادة 3 – تعنى وزارة الثقافة أيضا بتنمية اقتصاد المعرفة، وتأهيل المجتمع لمتابعة التقدم ومواكبة التطور العالمي في تقانات المعرفة، وبخاصة تقانات الإتصال والمعلومات، ودعم الجهود الآيلة إلى توسيع استعمالاتها، وتعزيز نوعية نتاجاتها وخدماتها وقدرتها التنافسية في لبنان والخارج، وتعميم انعكاساتها الإيجابية في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

المادة 4 – تحدد الحقول والمجالات التي تشملها الميادين المذكورة في المادتين (2) و (3) من هذا القانون والتعريفات التفصيلية لكل منها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 5 – تتولى الوزارة من أجل ذلك كله بشكل أساسي ما يأتي:

أ– رسم السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها؛

ب– وضع سياسات قطاعية في إطار السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها؛

ج- وضع الخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية وتحديد أولويات العمل وآليات التنفيذ وتهيئة مستلزمات تحقيقها من أنظمة وتدابير وموارد مالية وبشرية ومادية ومعرفية؛

د- تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين اختصاصها ولا سيما اتخاذ التدابير المناسبة وتقديم الدعم اللازم لهم في ما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة؛

هـ- إقامة علاقات تعاون مع جميع الهيئات المعنية بالثقافة في لبنان والخارج من أجل تحقيق أهداف السياسة الثقافية العامة وأهداف السياسات القطاعية وتنفيذ خططها وبرامجها وأنشطتها.

المادة 6 - تقوم الوزارة على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- إقتراح القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تعزز تطبيق السياسات الثقافية المعتمدة وتنسيق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميادين المنوطة بها وملاءمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية وتقدم تقانات المعرفة؛

ب- تنمية الإبداع والتجريب والإنتاج في ميادين اختصاصها، وتطوير كفايات الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الكفاءات الواعدة، وتعزيز اكتساب المواطنين للكفايات اللازمة للمساهمة في التنمية الثقافية وفي تنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة، والمساهمة في تحسين نوعية النتاجات والخدمات الثقافية وقدرتها التنافسية، بما في ذلك إعداد وتأهيل وتدريب المواطنين في ميادين اختصاصها ووضع وتنفيذ برامج تعليمية لهذا الشأن ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛

ج- نشر نتاجات الإبداع وتعزيز إشعاع المبدعين والخبرات والنتاجات الوطنية في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج والاستفادة المثلى منها في سبيل النفع العام؛

د- إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها وإدارتها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصروح والمؤسسات وتطوير القائم منها؛

هـ- البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، وحمايتها، ودراستها، والعناية بها، وإدارتها، وإحياء الأماكن الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها، وتعزيز الاستفادة المثلى من كل ما سبق في سبيل النفع العام؛

و- حيازة نتاجات الإبداع في جميع الميادين التي تعنى بها عن طريق الشراء أو الإيجار أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة؛

ز- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها في ميادين اختصاصها والمساهمة في مثل هذه الأنشطة؛

ح- دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة وتأمين القاعدة العلمية والعملية للقيام بها بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة بالثقافة ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها؛

ط- إقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها؛

ي- إبرام اتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك، مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها، وغيرها من الجهات الوطنية المعنية بميادين الثقافة كافة؛

ك- منح مساعدات مالية وجوائز وحوافز متنوعة وتقديم دعم تقني للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد، من أجل تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية وبرامج لتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛

ل- إقامة الإتصالات ووضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات وتطبيق هذه الاتفاقيات؛

م- القيام بالأبحاث والدراسات والمسوحات والتحليلات اللازمة لتحقيق المهام المنوطة بها؛

ن- سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تعنى بها وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 7 – يضع الوزير السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية ويستشير في سبيل ذلك اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، وأجهزة الوزارة، والمؤسسات العامة التي تخضع لوصايته كل في نطاق اختصاصها، والجهات التي يراها مناسبة وخاصة الإدارات والمؤسسات العامة المعنية، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها.

الباب الثالث

جهاز الوزارة

المادة 8 – خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، ولاسيما الأحكام الواردة في القانون رقم 215 تاريخ 2 نيسان 1993 المعدل بالقانون رقم 247 تاريخ 7 آب 2000، يتكون جهاز وزارة الثقافة كما هو محدد في المواد التالية.

المادة 9 – تتألف وزارة الثقافة من:

أ- المديرية العامة للتنمية الثقافية؛

ب- المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية؛

ج- المديرية الإدارية المشتركة؛

د- مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية.

المادة 10 –

1- ترتبط بالوزارة وتخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة الآتية المنشأة بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة:

أ- المكتبة الوطنية؛

ب- الهيئة العامة للمتاحف؛

ج- المركز الوطني للثقافة.

2- كما ترتبط بالوزارة وتخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة الآتية:

أ- المعهد الوطني للموسيقى المعدّل قانون إنشائه بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛

ب- المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل المنشأ بموجب الاتفاقية الموقّعة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأونسكو والمبرمة بموجب القانون رقم 27 تاريخ 23 شباط 1999.

المادة 11 – ترتبط كذلك بالوزارة الأجهزة الآتية:

أ- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة المنشأة تطبيقا للمرسوم رقم 7193 تاريخ 17 تشرين الأول 1946؛

ب- اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنصوص عليها في هذا القانون؛

ج- الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية المنصوص عليه في هذا القانون؛

د- الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية المنصوص عليه في هذا القانون.

الباب الرابع
مهام الوحدات الإدارية والفنية

الفصل الأول
المديرية العامة للتنمية الثقافية

المادة 12 - تتولى المديرية العامة للتنمية الثقافية الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونتاجات الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، وبالسينما، وبالفنون متعددة التقانات بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة.

المادة 13 - تعنى المديرية العامة للتنمية الثقافية بشكل خاص بالإشراف على ما يأتي:

أ- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها؛

ب- رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بالحفاظ عليها، وبطرق حيازتها، وإعارتها، والإئتمان عليها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام؛

ج- إقامة المرافق والصروح التي تعنى بميادين اختصاصها على الصعيد الوطني وفي المناطق والإشراف عليها وتعزيز القائم منها؛

د- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية؛

هـ- رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين منهم؛

و- تشجيع الكفاءات الواعدة في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم لكفايات الإنتاج والإبداع، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛

ز- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر؛

ح- تنظيم المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها؛

ط- تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها؛

ي- التعاون من أجل كل ذلك مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد؛

ك- سائر الأمور التي تقتضيها إدارة الميادين المنوطة بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 14 – تتألف المديرية العامة للتنمية الثقافية من المديريات الآتية:

أ- مديرية الفنون والآداب؛

ب- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛

ج- مديرية التعاون والتنسيق الوطني.

المادة 15 – تتولى مديرية الفنون والآداب الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونتاجات الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، والقيام في هذه الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة 13 أعلاه، وذلك بشكل خاص تحقيقا للأهداف الآتية:

أ- الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة التشكيلية وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة؛

ب- الحفاظ على الفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بما في ذلك الفنون المتعلقة بالعمارة التقليدية، والتعريف بها ونشرها لدى شرائح المجتمع كافة؛

ج- الحفاظ على النتاجات الأدبية ونتاجات الفكر على أنواعها، وتعزيز الإنتاج في الميادين الأدبية والفكرية، وتعزيز نشر المكتبات العامة؛

د- تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة.

المادة 16 – تتولى مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الاهتمام بالسينما، وبالفنون متعددة التقانات بما فيها الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة، والقيام في هذه

الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة (13) أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل ما يأتي:

أ- الحفاظ على التراث السينمائي الوطني، بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة للسينما (سينماتيك) وإدارتها، وتطوير قطاع الإنتاج السينمائي، وتعزيز إنتاج الأفلام السينمائية ونشر الإنتاج الوطني في هذا المجال؛

ب- تعزيز الفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وتعزيز نشر الإنتاج الوطني في هذا المجال؛

ج- نشر وسائل المعرفة التي تعتمد على تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة لدى شرائح المجتمع كافة، وتطوير إنتاج المعرفة باستخدام هذه الوسائل، وتعزيز نشر الإنتاج الوطني في هذا المجال.

المادة 17 – تتولى مديرية التعاون والتنسيق الوطني القيام بالمهام المنصوص عليها في البنود من (ح) إلى (ي) من المادة (13) أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل ما يأتي:

أ- تعزيز التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ومع المؤسسات الخاصة، والأفراد، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك المعنية بشكل مباشر بميادين الثقافة، وإقامة الاتفاقيات معها ومتابعة هذه الاتفاقيات في سبيل تحقيق أهداف السياسة الثقافية المعتمدة في جميع المجالات التي تعنى بها المديرية العامة للتنمية الثقافية؛

ب- تشجيع إقامة المعارض والحفلات والمهرجانات في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (12) أعلاه، ورعايتها، والمشاركة فيها؛

ج- تعزيز تكافؤ الفرص أمام المواطنين للاستفادة من التقديمات المتاحة في مجال تطوير الكفايات الإبداعية في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (12) أعلاه؛

د- تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الثقافة والمنصوص عليها في القانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999 (حماية الملكية الأدبية والفنية).

الفصل الثاني

المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية

المادة 18 – تتولى المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية الصلاحيات والمهام التي تنيطها بها الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الآثار وتعديلاته وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالآثار وبالمنشآت التراثية والتاريخية.

المادة 19 – تعنى المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية بشكل خاص بالإشراف على ما يأتي:

أ- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها؛

ب- رصد الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الآثار أو من الأشياء الشبيهة بالآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، والبحث والتنقيب والكشف عنها، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بتملكها، وحيازتها، والحفاظ عليها، وطرق استعمالها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام، وتطبيق هذه التدابير على مختلف أنواعها؛

ج- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية؛

د- تشجيع الكفاءات الواعدة في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات اللازمة للتنقيب الأثري ولدراسة الآثار والأشياء الشبيهة بها، وتوثيقها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وما إلى ذلك من أمور تعزز الحفاظ عليها واستخدامها للصالح العام، وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات المماثلة التي تخص المنشآت التراثية والتاريخية، بما في ذلك كله وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛

هـ- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر؛

و- التعاون من أجل ذلك كله مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد؛

ز- سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تعنى بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 20 – تتألف المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية من المديريات الآتية:

أ- مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية؛

ب- مديرية الحفريات الأثرية؛

ج- مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة.

المادة 21- تتولى مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميادين اختصاصها، وبخاصة ما يأتي:

أ- مسح المواقع، والمنشآت، والمعالم، والصروح، والأبنية، المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي جوفها وفي المياه الإقليمية، القائم منها، والمندثر، والمبعثرة أجزاؤه، والتي تتمتع بصفة أثرية، أو بصفة أو قيمة تراثية أو تاريخية من الناحية العمرانية، أو الهندسية، أو الفنية، أو العلمية، أو الرمزية، أو الاستعمال السابق لها، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، واقتراح تكوين أحياء ومحميات أثرية أو تراثية أو تاريخية، ومسك السجلات الخاصة بكل ذلك؛

ب- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح استملاكها واستملاك العقارات المجاورة لها التي تشكل محيط الحماية اللازمة لها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق المعتمد من ذلك كله؛

ج- توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف عنها ووضع الوثائق الخاصة بها بمتناول الباحثين والعلماء؛

د- إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة؛

هـ- الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية حراستها، وصيانتها، وترميمها، واقتراح طرق استخدامها، وتأهيلها، وتجهيزها لاستقبال الزوار، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور؛

و- المشاركة في وضع المخططات والدراسات الخاصة بالمشاريع التي تعدها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمتعلقة بتنظيم أو توسيع أو ترميم أو تجميل المدن

والبلدات القديمة، والمشاركة في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، بغية المساهمة في الحفاظ على الإرث الأثري والتراثي والتاريخي لهذه المدن والبلدات؛

ز- الكشف على المخالفات والتعديات على المواقع الأثرية والأحياء والمنشآت التراثية والتاريخية وطلب ملاحقة مرتكبي هذه المخالفات والتعديات؛

ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (و) أعلاه، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 22 - تتولى مديرية الحفريات الأثرية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

أ- البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، ووضع الكشوفات بها بغية إدراجها على لائحة الجرد العام أو تسجيلها على إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، وتسليمها إلى المديرية المختصة؛

ب- الاهتمام بالحفريات الأثرية من ناحية إدارتها، وحراستها، وتأهيلها، وصيانتها، والحفاظ عليها؛

ج- تنظيم أعمال البحث والتنقيب عن الآثار وبرمجتها على الصعيدين العلمي والعملي، والتدقيق بطلبات التراخيص المقدمة من الجهات المحلية والخارجية التي ترغب بالقيام بها واقتراح منح التراخيص أو حجبها، ومراقبة أعمال البحث والتنقيب الأثري الميدانية والتقصيات برا وبحرا؛

د- إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية ودراستها من جميع النواحي العلمية المعنية، وإعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بها والتحضير لإصدارها بالطرق والوسائل المناسبة؛

هـ- المشاركة في وضع المخططات والدراسات والأعمال العائدة لتنفيذ المشاريع الإنشائية الكبرى، والمرافق العامة، والبنى التحتية، وأعمال الاستصلاح الزراعي، واستثمار الكسارات، وما شابه ذلك من أعمال، وإبداء الرأي بها ومراقبة تنفيذها، في سبيل الحفاظ على الآثار التي يمكن أن تحتوي عليها المواقع التي تقام فيها هذه الأعمال أو تكون مجاورة لها؛

و- الكشف على المواقع المزمع إقامة أبنية عليها في المناطق والأحياء المصنفة أثرية أو تراثية أو تاريخية وإبداء الرأي بطلبات رخص البناء على هذه المواقع؛

ز- وضع اليد على الحفريات من أي نوع كانت التي يتبين وجود آثار فيها لإجراء أعمال البحث والتنقيب الأثري الخاصة بها واتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة؛

ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 23 – تتولى مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

أ- مسح الآثار المنقولة والأشياء المنقولة الشبيهة بالآثار المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي المياه الإقليمية، وتلك التي صنعت في لبنان أو وجدت في أراضيه أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه أو تاريخه، والمتواجدة في لبنان أو خارجه، إن كانت في المستودعات التي تخضع لسلطة المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، أو متواجدة لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، أو لدى الأوقاف والمؤسسات الخاصة، أو لدى الأفراد من تجار وهواة آثار وغيرهم، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك؛

ب- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بالحفاظ على الآثار والممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح تملكها أو شرائها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق المعتمد من ذلك كله؛

ج- توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف عنها ووضع الوثائق الخاصة بها بمتناول الباحثين والعلماء؛

د- إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة؛

هـ- الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية دراستها، وحراستها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وتخزينها، واقتراح طرائق استخدامها وإعارتها والإئتمان عليها، وتأهيلها، وتجهيزها للعرض، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور؛

و- مراقبة الاتجار بالآثار وحركة نقلها وإبداء الرأي بشأن طلبات التراخيص الخاصة بذلك وفقا للنصوص القانونية المرعية الإجراء؛

ز- إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لإنشاء متاحف خاصة للآثار والتراث؛

ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية؛

ط- التعاون مع الهيئة العامة للمتاحف في سبيل الاستفادة القصوى من مجموعات المديرية في المتاحف الأثرية المعتمدة.

الفصل الثالث
المديرية الإدارية المشتركة

المادة 24 – تتولى المديرية الإدارية المشتركة المسؤوليات الآتية في ما يخص المديريات العامة والمديريات والأجهزة التابعة للوزارة الملحوظة في المواد (9) و (11) و (14) و (20) من هذا القانون:

أ- تطبيق السياسة الإدارية للوزارة في ظل القوانين المرعية الإجراء، وإدارة الموارد البشرية، والمالية، والمادية، والمعرفية للوزارة؛

ب- وضع توجيهات الموازنة في ما يخص الوزارة والأجهزة التابعة لها وتنسيق التوجهات في ما بينها وإعداد الموازنة والإشراف على تنفيذها؛

ج- وضع نظام للمعلوماتية في الوزارة وإدارته والعمل على تطويره المستمر؛

د- تجميع المعلومات الكمية في الميادين التي تعنى الوزارة بها وتحليلها ونشرها والقيام بسائر الأبحاث التي من شأنها مساندة عمليات التخطيط والبرمجة والتقويم، والقيام بنشر الوثائق التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة؛

هـ- تنظيم مكتبة الوزارة وإغناؤها بالوثائق والمستندات والمنشورات على أنواعها، المكتوبة منها والسمعية-البصرية والمحوسبة، وبخاصة تلك المتعلقة بميادين اختصاص الوزارة كافة، وجعل مجموعاتها بمتناول العلماء والباحثين والمهتمين؛

و- دراسة القضايا القانونية التي تحال إليها وتقديم المشورة إلى أجهزة الوزارة كافة ومساندتها لحل جميع المسائل القانونية التي يطرحها تطبيق القوانين والأنظمة التي تعني الوزارة؛

ز- وبصورة عامة، ممارسة سائر المهام التي تنيطها القوانين والأنظمة بالمصالح الإدارية المشتركة.

المادة 25 - تتألف المديرية الإدارية المشتركة من المصالح الآتية:

أ- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛

ب- مصلحة المعلوماتية؛

ج- مصلحة المعلومات والمنشورات؛

د- مصلحة الشؤون القانونية.

المادة 26 - تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يأتي:

أ- أعمال أمانة السر العامة للوزارة ككل، بما في ذلك أعمال القلم والترجمة والمحفوظات؛

ب- إدارة الموارد المادية (الأبنية والتجهيزات واللوازم)؛

ج- إدارة شؤون الموارد البشرية (شؤون الموظفين والمستخدمين والأجراء)؛

د- إعداد الموازنة ومراقبة تنفيذها؛

هـ- تحضير مشاريع عقود النفقة ومعاملات الصرف؛

و- مسك دفاتر المحاسبة المالية ومحاسبة المواد.

المادة 27 – تعنى مصلحة المعلوماتية بما يأتي:

أ- وضع نظام متكامل للمعلوماتية لدعم عمل الوحدات الإدارية والفنية في الوزارة ولربط وحات الوزارة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات العامة المرتبطة بها بشبكة واحدة، والإشراف على تنفيذ هذا النظام؛

ب- إدارة شبكة المعلوماتية للوزارة والأجهزة التابعة لها، وصيانة أجهزة هذه الشبكة بأنواعها المختلفة؛

ج- القيام بالدراسات الفنية التي يقتضيها تطوير نظم المعلوماتية والشبكة والأجهزة ووضع الخطط للتطوير المستمر لنظام المعلوماتية المعتمد في الوزارة.

المادة 28 – تعنى مصلحة المعلومات والمنشورات بما يأتي:

أ- تطوير نظم المعلومات داخل الوزارة؛

ب- إدارة مكتبة الوزارة؛

ج- جمع الإحصاءات عن الميادين التي تعنى الوزارة بها وتخزينها وتحليلها وتحضير الدراسات الكمية التي تتيحها؛

د- القيام بالدراسات التي يقتضيها تطوير عمل الوزارة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات العامة المرتبطة بها؛

هـ- نشر المعلومات والمنشورات التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة.

المادة 29 – تعنى مصلحة الشؤون القانونية بما يأتي:

أ- تقديم المشورة القانونية إلى أجهزة الوزارة المختلفة في ما يخص تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

ب- المساهمة في تحضير مشاريع الاتفاقيات والعقود مع الجهات الوطنية والأجنبية؛

ج- مساعدة أجهزة الوزارة على وضع مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة التي يتطلبها عمل هذه الأجهزة؛

د- تحضير الملفات القضائية والقيام بكل ما من شأنه الدفاع عن مصالح الوزارة أمام المراجع القضائية المختصة؛

هـ- دراسة المشاكل القانونية التي تعترض عمل أجهزة الوزارة وتقديم الحلول لها.

الفصل الرابع
مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية

المادة 30 – تتألف مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية من المصلحتين التاليتين:

أ- مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة وعلى الأجهزة الأخرى المرتبطة بالوزارة؛

ب- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي.

المادة 31 – تتولى مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة وعلى الأجهزة المرتبطة بالوزارة كل ما من شأنه مساعدة الوزير على القيام بمهام الوصاية التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لجهة تحضير التوصيات التي يعطيها الوزير لكل من هذه المؤسسات والأجهزة، والتحقق من تطبيقها لتوصيات الوزير وللقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يأتي:

أ- في ما يخص الخطط والبرامج والأنشطة:

(1) تحضير التوصيات التي يقترح على الوزير توجيهها إلى كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة تنفيذا للسياسة الثقافية المعتمدة وللسياسات القطاعية واستنادا إلى ما تنص عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

(2) التحقق من أن الخطط المقدمة تستجيب للتوجهات والأهداف المعتمدة؛

(3) دراسة التقارير الدورية والتقارير السنوية المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة في ما يخص البرامج والأنشطة وإبداء الرأي بها.

ب- في ما يخص الشؤون الإدارية:

(1) دراسة مشاريع الأنظمة وتعديلاتها التي تخضع لتصديق الوزير أو مجلس الوزراء التي تتقدم بها كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة والتحقق من مطابقتها مع التوجهات العامة المعتمدة ومناقشتها مع المسؤولين المعنيين قبل رفعها إلى الوزير؛

(2) التدقيق في التقارير الدورية وفي التقارير السنوية التي ترفعها المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة إلى الجهات المختصة في ما يخص الشؤون الإدارية وإبداء الرأي بها.

ج- في ما يخص الموازنة والشؤون المالية:

(1) دراسة مشاريع الموازنة المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة والتحقق من مطابقتها مع التوجهات العامة المعتمدة في الوزارة ومناقشتها مع المسؤولين المعنيين قبل رفعها إلى الوزير؛

(2) تدقيق قطوعات الحسابات السنوية المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة واستكمالها، عند الإقتضاء، قبل رفعها إلى الوزير لإحالتها وفقا للأصول إلى ديوان المحاسبة.

المادة 32 – تتولى مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي المهام الآتية:

أ- في ما يخص العلاقات العامة:

(1) وضع مقترحات لتوجهات الوزارة وأهدافها وأولوياتها في ما يخص الإعلام والتواصل داخل الوزارة ومع الخارج؛

(2) تحضير برامج الإعلام الخاصة ببرامج الوزارة وأنشطتها ووضعها موضع التنفيذ؛

(3) تأمين العلاقة المباشرة مع الإعلاميين والمواطنين في كل ما يتعلق بالمعلومات حول الوزارة وبرامجها وأنشطتها وحول المؤسسات العامة وسائر الأجهزة المرتبطة بها؛

(4) مساعدة الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة في تطوير علاقاتها العامة؛

ب- في ما يخص التعاون الخارجي:

(1) التخطيط للتعاون العربي والدولي في الشؤون الثقافية وتطويره وإدارته، في ما يتناسق مع التوجهات العامة للحكومة في هذا الإطار؛

(2) إبداء المشورة للوزير في كل ما يتعلق بالشأن الثقافي العربي والدولي؛

(3) تحضير المهمات التي يقوم بها الوزير وسائر المسؤولين في الوزارة إلى الخارج وتحضير زيارات الشخصيات العربية والأجنبية المعنية بالشأن الثقافي إلى لبنان؛

(4) تحضير مشاريع الاتفاقات الثقافية مع الدول العربية والأجنبية ومتابعة تطبيقها، بما فيها (ذلك) اقتراح المستفيدين من المنح والبعثات إلى الخارج؛

(5) تزويد السفارات اللبنانية في الخارج بالمواد التي من شأنها تسهيل عمل الملحقين الثقافيين فيها أو من يقوم مقامهم.

الباب الخامس

الأجهزة المرتبطة بالوزارة

المادة 33 – تنشأ في الوزارة لجنة عليا استشارية للثقافة مهمتها إبداء الرأي للوزير في الشؤون المنصوص عليها في هذه المادة من القانون وفي المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذا له وفي سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يأتي:

أ- السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية؛

ب- الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تنوي الوزارة اعتمادها أو القيام بها؛

ج- إدارة الممتلكات الثقافية على أنواعها؛

د- إدارة المساعدات والمساهمات والمنح التي تقدمها الوزارة والمباريات التي تقيمها؛

هـ- إدارة علاقات التعاون الوطني والخارجي؛

و- أي مسألة أخرى ذات صلة بمهامها الأساسية يطرحها عليها الوزير.

المادة 34 – لا يجوز لأعضاء اللجنة أثناء توليهم مهامهم فيها الاستفادة من أي مساعدة أو مساهمة تبدي اللجنة رأيها فيها؛ كما لا يجوز لهم المشاركة في أي رأي من شأنه إفادة أي مؤسسة أو هيئة هم أحد أعضائها أو لهم فيها مصلحة خاصة، أو من شأنه إفادة أحد أقربائهم حتى الدرجة الرابعة من تلك المساعدة أو المساهمة.

المادة 35 – تحدد صلاحيات اللجنة ومهامها وطرق عملها، وكيفية تأليفها، وعدد أعضائها وشروط وآليات تعيينهم ومدة ولايتهم وتعويضاتهم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 36 – ينشأ في الوزارة صندوقان مستقلان يدعيان "الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" و"الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية".

المادة 37 – يهدف "الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تعنى بها المديرية العامة للتنمية الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه النتاجات.

المادة 38 – يهدف "الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية" إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها.

المادة 39 –

1– ينظم الصندوقان المنصوص عليهما في المواد (36) و (37) و (38) أعلاه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

2– تحدد هذه المراسيم مهام كل من الصندوقين المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة، وإيراداتهما المالية، وكيفية إدارتهما، وقواعد تسيير أعمالهما، وطرق وأصول الاستثمار والإنفاق فيهما، والحقوق التي يمكن أن تعود للوزارة أو لأي منهما لقاء مساهمة أي من الصندوقين في تمويل البرامج والأنشطة التي يعنيان بها. ويمكن أن لا تعتمد في سبيل ذلك كله كل الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية أو بعضها، على أن يبقى الصندوقان خاضعين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

الباب السادس
أحكام خاصة وانتقالية

المادة 40 – تحدد الوظائف الفنية لمختلف أجهزة الوزارة وشروط التعيين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 41 – يمكن للوزارة أن تملأ الوظائف الفنية الملحوظة في ملاكاتها عن طريق التعاقد في جميع الأحوال التي يتعذر ملء هذه الوظائف عن طريق التعيين في الملاك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 42 – تستعمل المساهمات والمساعدات والمنح والجوائز والحوافز المالية التي تمنحها الوزارة أو أحد أجهزتها إلى إدارات ومؤسسات عامة أو خاصة وهيئات وجمعيات أهلية وأفراد وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذا له وسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 43 – تعتمد الحكومة في غضون ستة أشهر من نفاذ هذا القانون خطة مرحلية يضعها وزير الثقافة لمدّ الوزارة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لقيامها بالمهام المنوطة بها.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة 44 – تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 45 – تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 46 – ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

الجدول رقم (1)
وظائف الفئتين الأولى والثانية
في وزارة الثقافة

الوحدة الإدارية	الوظيفة	الفئة	العدد
المديرية العامة للتنمية الثقافية	مدير عام التنمية الثقافية	الأولى	1
	مدير الفنون والآداب	الثانية	1
	مدير الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة	الثانية	1
	مدير التعاون والتنسيق الوطني	الثانية	1
المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية	مدير عام الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية	الأولى	1
	مدير المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية	الثانية	1
	مدير الحفريات الأثرية	الثانية	1
	مدير الممتلكات الأثرية المنقولة	الثانية	1
	خبير مواقع أثرية	الثانية	1
	خبير منشآت تراثية وتاريخية	الثانية	1
	خبير حفريات أثرية	الثانية	1
	خبير ممتلكات أثرية منقولة	الثانية	1
المديرية الإدارية المشتركة	مدير المديرية الإدارية المشتركة	الثانية	1
	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	الثانية	1
	رئيس مصلحة المعلوماتية	الثانية	1
	رئيس مصلحة المعلومات والمنشورات	الثانية	1
	رئيس مصلحة الشؤون القانونية	الثانية	1
مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية	مدير الوصاية والعلاقات الخارجية	الثانية	1
	رئيس مصلحة الوصاية	الثانية	1
	رئيس مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي	الثانية	1
	المجموع		20

الأسباب الموجبة

أولا- مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتا الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديريتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدّلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصوّر شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية "تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بهبة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبداها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقا بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وبتنظيم المهن الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتعين دراستها دفعة واحدة نظرا لترابط عناصرها والتكامل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حاليا والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:

أولا- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

ثانيا- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛

ثالثا- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فبالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماما أن ما تقترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترح إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقترحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديدا في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة

الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولا عديدة قد اعتمدته ونفّذته بنجـــاح، بما فيها فرنسا التي غالبا ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترحات قد درسـت مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بـــأقل شوائب ممكنة.

ثانيا- الخطوط العامة للهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة وأهم مميزات مشروع القانون الخاص بها:

تتميز الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة بالأمور السبعة الآتية:

1- استحداث ثلاث مؤسسات عامة مرتبطة بالوزارة:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة استحداث ثلاث مؤسسات عامة هي: (1) المكتبة الوطنيـــة، (2) الهيئة العامة للمتاحف، (3) المركز الوطني للثقافة (قصر الأونسكو). وتضاف هذه المؤسســـات إلـــى المؤسستين العامتين الملحقتين سابقا بالوزارة، أي المعهد الوطني للموسيقى (المعدّلة تسميته بحذف كلمـــة "العالي") والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (المنشأ بموجب اتفاقية تعاون مع الأونســكو). وســتورد الأسباب الموجبة لاستحداث هذه المؤسسات وتعديل التسمية في ملف مشروع القانون الخاص بها.

كما يلحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بـــوزارة الثقافـــة إمكانيـــة إنشـــاء مؤسسات عامة أخرى لإدارة شؤون ثقافية أخرى. ويجدر الذكر هنا على سبيل المثال أن حوالى أربعيـــن مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الثقافة الفرنسية، بينما غالبا ما يبلغ هذا العدد في بلدان عديدة شبيهة بلبنان مـــن حيث عدد السكان والغنى الثقافي ثلاثة أو أربعة أضعاف ما هو مقترح في مشروع القانون هذا.

2- استحداث ثلاثة أجهزة داخلية ذات طابع خاص تابعة للوزارة:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة إنشاء ثلاثة أجهزة ذات طابع خاص تابعة للوزارة هـــي: (1) اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، (2) الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية، (3) الصنـــدوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية. وتضاف هذه الأجهزة إلى اللجنة الوطنية للأونسكو الملحقـــة

سابقا بالوزارة. وتتولى هذه الأجهزة جميعا أساسا مهاما استشارية من جهة، وداعمة للسياسة الثقافية من جهة أخرى، بينما تبقى صلاحيات التقرير والتنفيذ والمتابعة في عهدة الإدارات المختصة في الوزارة.

وتستخلص الأسباب الموجبة لإنشاء هذه الأجهزة الثلاثة من المهام المنوطة بها بعلاقتها مع مستلزمات التنمية الثقافية ومع مبدأ الشراكة المجتمعية الواسعة بخصوص الشأن الثقافي إن في اتخاذ القرار أو في التمويل. فقد وعت الدول المتقدمة كافة، وعبرّت عن ذلك في محافل الأونسكو وتوصياتها، أهمية جعل الشأن الثقافي شأنا عاما بالمعنى الكامل، بفتح آفاق المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار (ولو على صعيد المشورة) في ما يخص الممتلكات الثقافية الوطنية (وهذا ما يجسده على وجه الخصوص استحداث اللجنة الاستشارية العليا للثقافة)، كما في ما يخص توجهات البرامج والمشاريع الثقافية وتمويلها (وهذا ما يجسده في آن استحداث اللجنة المذكورة واستحداث الصناديق المتخصصة التي تبغي استقطاب تمويل من خارج ما تخصصه لها موازنة الوزارة لتنفيذ مشاريع التنمية الثقافية والإنتاج الثقافي من جهة، ولحماية المواقع والمجموعات والأبنية الأثرية والتراثية والتاريخية وتطويرها من جهة ثانية).

وجدير بالذكر ههنا أن المقترحات المعتمدة تتماشى مع ما هو مقترح في مشروع تطوير الإدارة العامة الذي وضعته وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية من حيث إنشاء هيئة ناظمة (ولو استشارية) والاعتماد على مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ السياسات والبرامج الثقافية المعتمدة.

3- إنشاء مديرية للوصاية والعلاقات الخارجية:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة إنشاء مديرية للوصاية والعلاقات الخارجية تتضمن مصلحتين، واحدة للوصاية على المؤسسات العامة وأخرى للعلاقات العامة والتعاون الخارجي. وتعي الوزارة أن هذا الاقتراح يشكل تجديدا في التشريع اللبناني. لكن تقصي الوقائع في وزارات عديدة ومنها تجربة الوزارة من جهة في ما يخص ممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى المعهد الوطني للموسيقى، ومن جهة ثانية في ما يخص العلاقات العامة وعلاقات التعاون الثقافي مع المنظمات الدولية والدول الشقيقة والصديقة ولا سيما تلك التي تظهر استعدادا لدعم مسيرة التنمية في لبنان، يحتم هذا الخيار الذي لا بد من أن تنتقل إليه وزارات أخرى من تلك التي لها خصائص مماثلة لخصائص وزارة الثقافة. ومن أشكال المعاناة التي يشكو منها القيمون على هذه الوزارات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: عدم قدرة الوزراء المعنيين على ممارسة سلطة وصاية حقيقية على المؤسسات العامة المرتبطة

بوزاراتهم بسبب غياب الجهاز الفني الذي يساندهم للقيام بهذه المسؤولية؛ لجوء الوزراء في غالبية الأحيان إلى مستشارين مؤقتين أو إلى جهاز مواز مثل "المتعاملين" مع وزارة الإعلام للقيام بمهام العلاقات العامة والاتصالات الخارجية؛ التأخر الشديد في إنهاء مشاريع الاتفاقيات مع الأطراف الخارجية قبل اقتراح إبرامها على المراجع المختصة؛ التقصير من جهة متابعة هذه الاتفاقيات وتنفيذ بنودها؛ إلخ...

أن وزارة الثقافة تقترح للمجلس النيابي الكريم مأسسة الوصاية على المؤسسات العامة ليستطيع الوزير أيا كان، عن حق وحقيق، ممارسة مسؤولياته وصلاحياته بشأن الوصاية عليها. كما أنها تقترح مأسسة العلاقات العامة للوزارة ومسائل التعاون الخارجي، وربط هذه الأمور جميعها مباشرة بالوزير من خلال مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، حرصا على ممارسة فاعلة لها، ولكي تخدم بالشكل المناسب أجهزة الوزارة الملحوظة في الهيكلية كافة. كما أن إنشاء مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي يشكل تطبيقا لمبدأ "الشباك الأوحد" الذي تنادي به الجهات المعنية بتطوير الإدارة العامة والذي اقترح اعتماده كعنصر أساسي من عناصر تطوير الإدارة العامة في لبنان.

4- التجديد في تسمية المديرية العامة للثقافة وفي توزيع المديريات المرتبطة بها:

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة تسمية جديدة للمديرية العامة للثقافة بحيث تصبح "المديرية العامة للتنمية الثقافية"، وذلك، من جهة، لتبقى تسمية الوزارة شاملة الآثار، ومن جهة ثانية، لتسليط الضوء على الدور الجديد المنتظر من هذه المديرية العامة، ألا وهو "تنمية" الشأن الثقافي، بينما أنيطت الكثير من الأمور الخاصة "بإدارة" الشأن الثقافي إلى المؤسسات العامة المتخصصة الملحوظة في هذا القانون.

وكذلك الأمر بشأن المديريات المقترحة. فقد تم حصرها بثلاث تتميز كل منها بتوليها ميادين ثقافية متقاربة تقنيا، وتعنى بشكل أساسي، بما ينادي به مشروع تطوير الإدارة العامة، برسم السياسات، والتخطيط، والتنسيق، وما إلى ذلك من أمور. فالأولى تعنى بالميادين الثقافية التقليدية (الفنون التشكيلية، والتراث، والآداب، والمسرح وفنون الأداء)؛ والثانية تعنى بميادين الثقافة التي تعتمد بشكل أساسي على تقانات الاتصال الحديثة (السينما، والفنون متعددة الوسائط، وفنون وسائل الإتصال الحديثة) واقتصاد المعرفة؛ أما الثالثة فتختص بالتعاون والتنسيق الوطني ولا سيما مع البلديات، التي ينتظر أن تؤدي دورا رياديا في تنشيط الحركة الثقافية، كما تعنى بالمعارض والمهرجانات الثقافية وما إليها. وبذلك، يتم تمهين الإدارات المعنية وجعلها متخصصة بشكل أكبر لتخدم بشكل أفضل التنمية الثقافية المنتظرة.

5- **تعديل هيكلية المديرية العامة للآثار ومهامها:**

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة تسمية جديدة للمديرية العامة للآثار بحيث ستشمل هذه المديرية العامة المنشآت التراثية والتاريخية التي كانت تهتم بها من باب أنها شبيهة بالآثار والتي يصنفها مشروع قانون الممتلكات الثقافية من بين هذه الممتلكات بحيث يضفي عليها صبغة قانونية واضحة. فأصبحت التسمية المقترحة لهذه المديرية العامة "المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية".

وانطلاقا من ذلك ونظرا للاقتراح القائم الذي يقضي بإنشاء مؤسسة عامة تعنى بالمتاحف على أنواعها، بما في ذلك المتاحف الأثرية، وبالتالي فصل إدارة المتاحف المباشرة عن هذه المديرية العامة، تم تجميع المصالح الحالية القائمة في المديرية العامة للآثار في ثلاث مديريات، واحدة تعنى بالمواقع الأثرية وبالمنشأت التاريخية والتراثية، والثانية تعنى بالحفريات، والثالثة بالممتلكات الأثرية المنقولة وبالدراسات والبحوث. وقد أصبح بالتالي ملاك هذه المديرية العامة بكامله تقريبا ملاكا فنيا، وضم ما تبقى من مهام النشر وما إليها إلى المديرية الإدارية المشتركة.

6- **تجميع المهام الإدارية والمالية والقانونية وشؤون القلم والمنشورات لجميع أجهزة الوزارة في مديرية إدارية مشتركة موحدة:**

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة، كما تقتضي المادة 13 من القانون رقم 2000/247، إنشاء مديرية إدارية مشتركة مرتبطة مباشرة بالوزير. ولهذا الشأن تم جمع الأجهزة الإدارية القائمة حاليا في الوزارة كافة تحت هذه المظلة؛ فأنيطت بها جميع الشؤون الإدارية، والمالية، والقانونية، وشؤون أمانة السر والمعلومات والمنشورات وما إليها، المتعلقة بالمديريتين العامتين، كما بمديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، وبالأجهزة التابعة مباشرة بالوزارة (في ما عدا بالطبع ما يخص المؤسسات العامة). وبذلك يكون قد تم توحيد الوزارة بما يخص هذه الشؤون.

كما تلحظ الهيكلية المقترحة مصلحة للمعلوماتية تعنى بتحديث أساليب العمل في الوزارة وأجهزتها المختلفة، ومصلحة للمعلومات والمنشورات، أنيط بها تزويد المديريات المتخصصة بالمعلومات والإحصاءات اللازمة لاتخاذ القرار في كل ما يخص السياسات والخطط والبرامج والمشاريع، عملا

بالمبدأ الذي يقضي بتعزيز القدرة على صنع السياسات وتنفيذها، الذي ينادي به مشروع استراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، على أساس المعرفة وليس على أساس الآراء فحسب.

7- الأحكام الانتقالية:

ختاما، يلحظ مشروع القانون الخاص بوزارة الثقافة أحكاما ختامية لإدارة المرحلة الانتقالية التي لا بد للوزارة أن تمر بها قبل أن تستكمل تنظيمها، بحيث تتكون أجهزة الوزارة تباعا ولا تكبّد أعباء إضافية ثقيلة منذ السنة الأولى على تنظيمها.

من أجل ذلك كله، تتقدّم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها وتطبيقها لتفعيل عمل الوزارة بأسرع وقت.

* * * * *

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام